شرطة عمان السلطانية
قرار رقم ٢٣ / ٢٠٠٥
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

استنادا إلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الذى تم اعتماده من المجلس الأعلى فى دورته الثانية والعشرين المنعقدة فى مسقط يومى ٣٠-٣١ ديسمبر ٢٠٠١م .

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافقة .

مادة (٢) : تعدل المصطلحات الآتية والواردة فى اللائحة المرافقة إلى المصطلحات المذكورة قرين كل منها :

النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية : قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

النظـــام "القانـــون" : القانـــون .

الضـــريبة "الرسوم" الجمـــركية : الضريبة الجمركية .

مادة (٣) : يقصد بالجهة الحكومية المختصة المنصوص عليها فى المادة "٢٢" من اللائحة المرافقة "وزارة التنمية الاجتماعية" ، ويقصد بالجمعية الخيرية المنصوص عليها فى هذه المادة ذات المعنى المحدد للجمعية فى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/١٤ .

وعلى الجهة المختصة المنصوص عليها فى المادة "٢٥" من اللائحة مراعاة الأحكام الخاصة بالإعفاء من الضرائب الواردة فى الفصل الثالث من القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ .

مـادة (٤) : يقصد بالقرارات والقواعد والشروط والتعليمات المشار إليها فى المواد أرقام ١٥ (البند أ) ، ٣٠ (البندين ٥ ، ٦) ، ٣١ (البند٣) من اللائحة المرافقة ، تلك الصادرة من المختص بإصدارها أو تقريرها طبقا لأحكام الملحق المرافق للمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٦٧ .

مـادة (٥) : تطبق المادة "٢٨" من اللائحة المرافقة بما لا يخالف أحكام التهريب المنصوص عليها فى الفصل الخامس من الباب الثالث عشر من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

مـادة (٦) : يكون الحد الأقصى لقيمة الأمتعة الشخصية والهدايا المنصوص عليها فى المادة "١٩" من اللائحة المرافقة "ثلاثمائة ريال" .

مـادة (٧) : تكون الغرامة المنصوص عليها فى المادة "٣٠" بما لايقل عن خمسين ريالا ، ولايزيد على خمسمائة ريال ، وفى المادة "٣١" بما لايقل عن خمسين ريالا ، ولايزيد على مائة ريال .

وتكـون الغـرامة المنصـوص عليهـا فى المادة " ٣٢ " عشـرين ريـالا على ألا تتجاوز نصف قيمة البضاعة ، وفى المادة " ٣٣ " عشرين ريالا ، على ألا تتجاوز ألف ريال.

وتكون الغرامتان المنصوص عليهما فى المادة " ٣٤ " - على التوالى - " مائة ريال " ، " ريالين " ، على ألا تتجاوز كل منهما النسبة المئوية المنصوص عليها فى هذه المادة .

وتحذف عبارة " أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى " أينما وردت فى المواد السالفة الذكر .

مـادة (٨) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦هـ

الموافـق : ٢ مـــايـــو ٢٠٠٥م

الفـريق مالك بن سليمان المعمرى

المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٩١)

الصادرة فى ٢٠٠٥/٥/١٥م

اللائحة التنفيذية للنظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أولا : قيمة البضائع للأغراض الجمركية :

بناء على ما ورد فى أحكام المادة (٢٦) من النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول المجلس تكون قيمة البضاعة للأغراض الجمركية وفقا للأحكام والأسس التالية :

المادة (١) : أولا : أحكام عامة :

١ - يجوز للمستورد فسح بضاعته ، بعد ربط الضرائب "الرسوم" الجمركية المقدرة بالتأمين ، إذا اتضح تأخر التحديد النهائى للقيمة .

٢ - يجوز للمستورد الحصول - بناء على طلب كتابى - على تفسير مكتوب يوضح الكيفية التى حددت بها القيمة الجمركية لبضاعته.

٣ - يجوز للمستورد أو أى شخص آخر يتحمل سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية ، الاعتراض والاستئناف ضد تقدير القيمة الجمركية دون جزاء .

٤ - تعامل المعلومات السرية أو التى قدمت على أساس سرى لأغراض التثمين الجمركى باعتبارها سرية تماما ، ولا يجوز إفشاؤها إلا بقدر ما يتطلب إفشاؤها فى سياق إجراءات قضائية .

٥ - يضاف إلى القيمة الجمركية للبضائع المستوردة مصاريف الشحن والتأمين وغيرها من المصاريف الأخرى ، حتى ميناء الوصول فى دول المجلس .

٦ - يعتبر وقت دفع الضريبة "الرسوم" الجمركية هو الوقت المعتمد لسعر الصرف وتحويل العملة .

٧ - لا ينظر عند تحديد قيمة الصفقة إلى أى تخفيض فى القيمة المدفوعة فعلا أو المتفق على دفعها ، يتم بعد تاريخ استيراد البضاعة ، كما لا ينظر فى الأرصدة الدائنة التى تخص إرساليات سابقة ، عند تحديد القيمة الجمركية للبضائع قيد التثمين .

٨ - تكون اتفاقية القيمة هى المرجع فى تفسير هذه المادة وتطبيقها .

ثانيا : أسس التثمين الجمركى :

يتم تثمين البضائع المستوردة وفق الأسس التالية :

١ - الأساس الأول فى تحديد القيمة للأغراض الجمركية ، هو قيمة الصفقة للبضاعة المستوردة .

٢ - إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية وفقا للأساس الأول يتم تحديدها بالتسلسل فى تطبيق الأسس الاحتياطية التالية :

أ - قيمة الصفقة لبضائع مطابقة .

ب - قيمة الصفقة لبضائع مماثلة .

ج - القيمة الاستدلالية (الاستقطاعية) .

د - القيمة المحسوبة .

٣ - عند تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى الأساليب المذكورة فى الأسس السابقة ، تحدد القيمة باستخدام وسائل منطقية تتفق مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة ، وذلك بالرجوع من جديد إلى هذه الأساليب ولكن بمرونة أكبر فى التطبيق .

٤ - يحق للمستورد طلب عكس تطبيق الأساسين الرابع (القيمة الاستدلالية) والخامس (القيمة المحسوبة) .

الأساس الأول : قيمة الصفقة للبضائع قيد التثمين :

هى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق دفعه عن بيع البضائع للتصدير إلى دول المجلس ، مع إجراء التسويات اللازمة عند الضرورة .

أولا : شروط قيمة الصفقة :

يجب توافر الشروط التالية فى الصفقة :

١- ألا يكون هناك أى قيد على المشترى فى التصرف فى البضائع المستوردة أو استعمالها ، غير القيود المفروضة نظاما (قانونا) فى دول المجلس ، أو التى تحدد المساحة الجغرافية التى يمكن إعادة بيع البضائع فيها أو التى لا تؤثر تأثيرا كبيرا على قيمة البضائع .

٢- ألا يخضع بيع البضاعة المستوردة أو ثمنها لأى شرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمة له.

٣- ألا يستحق البائع أى جزء من حصيلة إعادة بيع البضائع أو التصرف فيها أو استخدامها فى مرحلة تالية من جانب المشترى بشكل مباشر أو غير مباشر إلا إذا أمكن إجراء تسوية مناسبة مبنية على بيانات موضوعية وكمية .

٤- ألا تربط البائع بالمشترى علاقة - إذا وجدت - ذات تأثير على قيمة الصفقة، وفقا لأحكام الفقرة (٢٣) من المادة (٢) من النظام "القانون" .

ثانيا : تسويات قيمة الصفقة :

يضاف إلى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق دفعه عند الضرورة ما يأتى :

١- التكاليف التى يتحملها المشترى ، التى لم تدرج فى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق دفعه ، وهى :

أ - مبالغ العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء .

ب - تكلفة الأوعية التى تعامل - مع البضائع المعنية قيد التثمين - كوحدة واحدة للأغراض الجمركية .

ج - تكلفة التعبئة سواء من حيث العمل أو المواد .

٢ - النسبة الملائمة من قيمة البضائع والخدمات التالية التى يقدمها المشترى - بشكل مباشر أو غير مباشر مجانا أو بتكلفة مخفضة - لاستخدامها فى إنتاج

البضائع المستوردة إذا لم تكن مدرجة فى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق ، وهى :

أ - المواد والأجزاء والمكونات الداخلة فى إنتاج البضائع المستوردة .

ب - الأدوات والقوالب والأصناف المماثلة المستخدمة فى إنتاج البضائع المستوردة .

ج - المواد التى استهلكت فى إنتاج البضائع المستوردة .

د - الأعمال الهندسية والتطويرية والفنية وأعمال التصميم والخطط والرسوم ، المنفذة فى بلد آخر غير دول المجلس واللازمة لإنتاج البضائع المستوردة .

٣- رسوم حقوق الملكية ورسوم الترخيص ، المتعلقة بالبضائع المستوردة قيد التثمين والتى يجب على المستورد (المشترى) دفعها بصورة مباشرة أو غير مباشرة كشرط لبيع البضائع قيد التثمين ، عندما لا تكون مدرجة فى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق دفعها .

٤- قيمة أى جزء يستحق للبائع - بشكل مباشر أو غير مباشر - من حصيلة أى عملية بيع تالية أو تصرف أو استخدام للبضائع المستوردة .

ثالثا : يجب أن تبنى الإضافات المذكورة فى البندين (١) و (٢) السابقين ، على بيانات موضوعية وكمية قابلة للتحديد .

الأساس الثانى : قيمة الصفقة لبضائع مطابقة :

هى قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت للتصدير لدول المجلس وصدرت فى نفس الوقت الذى صدرت فيه البضاعة التى يجرى تثمينها أو قريبا من ذلك الوقت ، وتكون بنفس المستوى التجارى وبنفس الكميات ، وإذا لم توجد مثل هذه الصفقة ، تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجارى مختلف أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلاف .

وعند وجود أكثر من قيمة صفقة لبضائع مطابقة ، يؤخذ بأقلها قيمة ، لتحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة .

الأساس الثالث : قيمة الصفقة لبضائع مماثلة :

هى قيمة الصفقة لبضائع مماثلة بيعت للتصدير لدول المجلس وصدرت فى نفس الوقت الذى صدرت فيه البضاعة التى يجرى تثمينها أو قريبا من ذلك الوقت ، وتكون بنفس المستوى التجارى وبنفس الكميات تقريبا ، وفى حالة تعذر وجود مثل تلك الصفقة ، تستخدم قيمة لبضائع مماثلة بيعت على مستوى تجارى مختلف أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلاف .

وعند وجود أكثر من قيمة صفقة لبضائع مماثلة ، يؤخذ بأقلها قيمة ، لتحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة .

الأساس الرابع : القيمة الاستدلالية (الاستقطاعية) :

تحتسب القيمة الجمركية وفقا لهذا الأساس استنادا إلى سعر الوحدة الذى بيعت به البضائع المستوردة ، أو البضائع المطابقة أو البضائع المماثلة ، بحالتها عند الاستيراد ، فى السوق المحلى بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع قيد التثمين أو قريبا من ذلك الوقت ، خلال تسعين يوما من تاريخ استيراد البضائع قيد التثمين ، إلى أشخاص غير مرتبطين بعلاقة ، على أن يتم حسم التكاليف والنفقات المترتبة بعد ورود البضاعة إلى ميناء الوصول فى دول المجلس ، وهى :

١- العمولات التى تدفع عادة أو التى اتفق على دفعها أو تلك الإضافات التى تضاف عادة مقابل الربح والمصروفات العامة فى دول المجلس ، من بيع البضاعة المستوردة ، من نفس الفئة أو نفس النوع .

٢- تكاليف النقل والتأمين المحلية فقط وما يرتبط به من تكاليف أخرى .

٣- الضرائب "الرسوم" الجمركية .

أما إذا لم يتم بيع البضائع المستوردة ، أو البضائع المطابقة أو المماثلة ، فى السوق المحلى ، بحالتها التى استوردت عليها، فإن القيمة الجمركية تستند - إذا طلب المستورد ذلك - إلى سعر الوحدة الذى تباع به البضائع المستوردة بعد تجهيزها وإجراء العمليات الإضافية عليها (التصنيع) ، لأكبر كمية مجمعة إلى أشخاص غير مرتبطين فى دول المجلس مع إجراء الاستقطاعات المناسبة للقيمة المضافة مقابل مثل هذه التجهيزات ، إضافة إلى الخصومات السابقة المذكورة فى البنود من (١- ٣) من هذا الأساس .

الأساس الخامس : القيمة المحسوبة :

هى مجموع التكاليف المختلفة فى بلد منشأ البضاعة ، والتى تشمل :

١- تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع أو غيره من أعمال التجهيز الأخرى التى دخلت فى إنتاج البضائع المستوردة .

٢- مقدار مقابل الربح والمصروفات العامة ، يعادل المقدار الذى يظهر عادة فى عمليات بيع بضائع من نفس فئة أو نوع البضائع التى يجرى تثمينها والتى يصنعها منتجون فى البلد المصدر ، لتصديرها إلى دول المجلس .

٣- تكاليف المستلزمات المذكورة فى الأساس الأول (البند ثانيا ب) ، إذا لم تكن قيمتها مضافة بموجب الفقرات (١) و (٢) من هذا الأساس ، وكذا تكاليف التعبئة .

التقدير المرن :

عند تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى الأساليب المذكورة فى الأسس السابقة ، تحدد القيمة باستخدام وسائل منطقية تتفق مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة ، وذلك بالرجوع من جديد إلى هذه الأساليب ولكن بمرونة معقولة فى التطبيق .

ولا يجوز تثمين البضائع المستوردة على أساس :

١- سعر البيع فى دول المجلس لبضائع منتجة فيها .

٢- سعر البضائع فى السوق المحلى لبلد التصدير .

٣- القيم ذات الحدود الدنيا أو القيم الجزافية أو الوهمية .

٤- تكلفة إنتاج أخرى خلاف القيمة المحسوبة التى تم تحديدها وفقا للأساس الخامس.

٥- سعر تصدير البضائع إلى بلد آخر غير دول المجلس .

٦- نظام ينص على تثمين بضاعة مستوردة بأعلى قيمتين بديلتين .

ثانيا : الإدخال المؤقت :

بناء على ما ورد فى أحكام المواد من (٨٩) إلى (٩٤) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، يخضع الإدخال المؤقت للشروط والإجراءات التالية :

مادة (٢) : أ- يسمح بإدخال البضائع الواردة فى المادتين (٨٩ ،٩٠) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون وفقا لما هو مبين فى هذه اللائحة تحت وضع الإدخال المؤقت لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد ، مع تعليق استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها.

ب - يتم ضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية وغيرها من الضرائب "الرسوم" الأخرى - إن وجدت - بموجب ضمان مصرفى أو نقدى حسب مقتضى الحال ووفقا لما يقرره المدير العام .

ج - ينتهى وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج الدولة أو إيداعها فى المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو وضعها فى الاستهلاك المحلى ، ودفع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها ، وفقا للشروط والإجراءات التى يقررها المدير العام .

الإدخال المؤقت للآليات والمعدات الثقيلة

مادة (٣) : أ- يسمح بإدخال الآليات والمعدات الثقيلة غير المتوافرة بالأسواق لإنجاز المشاريع أو إجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لمدد مماثلة وبحد أقصى ثلاث سنوات ، إلا إذا كانت المدة اللازمة لتنفيذ المشروع تتطلب أكثر من هذه المدة .

ب - يشترط فى المشروع الذى يستفيد من الإدخال المؤقت بمقتضى هذه اللائحة أن يكون من المشاريع التى تنفذ لحساب الدولة أو من المشاريع الاستثمارية التى يتطلب تنفيذها إدخال الآليات والمعدات اللازمة لهذه الغاية .

مادة (٤) : أ - لا يسمح بالإدخال المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للاستهلاك فى المشاريع .

ب - لا يجوز تغيير نوع وصفة الآليات والمعدات التى تم إدخالها ، إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الجمارك .

ج - لا يجوز استعمال الآليات والمعدات إلا فى المشروع التى أدخلت لتنفيذه .

مادة (٥): تلتزم الجهة التى تطلب السماح بالإدخال المؤقت للآليات والمعدات اللازمة لتنفيذ مشاريعها ، بما يلى :

١- تقديم نسخة من العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الجهة الحكومية التى ينفذ المشروع لحسابها .

٢- تنظيم بيان جمركى وفق النموذج المعتمد للإدخال المؤقت ، والتصريح عن جميع المعلومات ، وإرفاق الوثائق المطلوبة بموجب النظام "القانون" كما يخضع البيان لجميع الإجراءات الجمركية .

٣- تقديم كفالة مصرفية أو تأمين نقدى بقيمة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة بتاريخ تسجيل البيان الجمركى الخاص بإدخالها وفق وضع الإدخال المؤقت .

الإدخال المؤقت للبضائع بقصد إكمال الصنع وإعادة التصدير

مادة (٦) : يسمح بإدخال البضائع الأجنبية إلى الدولة مع تعليق استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها بقصد إكمال الصنع لأجل التصدير خلال فترة زمنية لا تتجاوز السنة الواحدة .

مادة (٧) : يصدر المدير العام تعليمات يحدد فيها الشروط الواجب توافرها لمنح الإدخال المؤقت لبقية أنواع البضائع الواردة فى المادة (٩٠) من نظام "قانون" الجمارك الموحد على ألا تتجاوز مدة الإدخال ستة أشهر .

الإدخال المؤقت للسيارات الأجنبية

مادة (٨) : تمنح السيارات السياحية الأجنبية (من غير السيارات المسجلة لدى دولة عضو فى دول المجلس) رخصة إدخال مؤقت على النحو التالى :

١ - مدة ستة أشهر للسيارات المضمونة بدفتر مرور دولى.

٢ - ثلاثة أشهر للسيارات غير المضمونة بدفتر مرور دولى ، تمدد لفترة مماثلة إذا قدم صاحب العلاقة ضمانات مصرفية أو تأمينا نقديا بقيمة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة على السيارة .

مادة (٩) : أ- يشترط لغايات الاستفادة من أحكام الإدخال المؤقت أن تتوافر فى السيارة ما يلى :

١ - أن تكون السيارة مسجلة رسميا فى البلد المرخصة به وبموجب وثيقة تثبت ذلك .

٢ - أن يكون ترخيص السيارة سارى المفعول وألا تحمل السيارة لوحات تصدير .

٣ - إبراز تأمين من إحدى الشركات المعتمدة فى الدولة يغطى أراضيها طوال مدة الإدخال المؤقت .

٤ - إبراز دفتر مرور دولى معترف به لضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية .

ب - يشترط لغايات الاستفادة من أحكام هذه اللائحة أن يتوافر فى الشخص الذى يرغب فى الحصول على إدخال مؤقت لسيارته ما يلى :

١ - أن يكون مالكا للسيارة أو موكلا بقيادتها بموجب وكالة خاصة صادرة من البلد الذى سجلت فيه السيارة ومصدقة حسب الأصول .

٢ - أن تكون لديه إقامة صالحة فى البلد الذى سجلت فيه السيارة إن لم يكن من مواطنى تلك الدولة .

٣ - أن يكون حاصلا على رخصة قيادة سارية المفعول .

مادة (١٠) : أ - يشترط فى دفتر المرور الدولى لغايات الاستفادة من أحكام هذه اللائحة أن تعترف به إدارة الجمارك ، وأن تغطى مدة سريان الدفتر مدة الإدخال المؤقت للسيارة .

ب - تتبع الإجراءات التالية عند دخول السيارة بموجب دفتر المرور الدولى :

١ - تسجيل رقم رخصة الإدخال المؤقت وتاريخها والمهلة الممنوحة لها على دفتر المرور .

٢ - اقتطاع القسيمة الخاصة من دفتر المرور فى حالتى الدخول والخروج .

مادة (١١) : يسمح للطلبة والمبتعثين (من غير مواطنى دول مجلس التعاون) الذين يدرسون فى إحدى الجامعات أو المعاهد فى الدولة ، بتجديد مدة الإدخال المؤقت لسياراتهم خلال فترة الدراسة أو البعثة ، بشرط أن تكون مضمونة بدفتر مرور دولى سارى المفعول .

مادة (١٢): تمنح رخص الإدخال المؤقت للسيارات الدائرة الجمركية وفق أحكام هذه اللائحة .

مادة (١٣) : أ - يجب أن تتضمن رخصة الإدخال المؤقت جميع المعلومات المتعلقة بالسيارة والشخص صاحب العلاقة من حيث رقم السيارة والهيكل والمحرك وصنف السيارة واللون وكذلك اسم صاحب العلاقة وجنسيته ورقم جواز سفره .

ب - ينتهى وضع الإدخال المؤقت للسيارة الأجنبية بخروجها من الدولة عن طريق إحدى الدوائر الجمركية أو بوضعها فى المنطقة الحرة أو بالتخليص عليها محليا وتأدية ما يستحق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية بموافقة الجمارك .

ثالثا : إعادة تصدير البضائع .

بناء على ما ورد فى أحكام المادة (٩٥) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس تكون الإجراءات والشروط والضمانات عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى الدولة على النحو التالى :

مادة (١٤) : يجوز إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى الدولة ، التى لم تستوف عنها الضرائب "الرسوم" الجمركية . ويشمل ذلك ما يلى :

١ - البضائع المستوردة والتى لم تسحب من المخازن الجمركية.

٢ - البضائع المستوردة بغرض إعادة التصدير والتى أفرج عنها مؤقتا لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية تتضمن الضرائب "الرسوم" الجمركية وخلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإفراج .

٣ - البضائع المدخلة إلى الدولة تحت وضع الإدخال المؤقت ويرغب أصحابها فى إعادة تصديرها.

٤ - البضائع المودعة فى المستودعات كأحد الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية.

مادة (١٥) : أ - يتم إعادة تصدير البضائع بموجب بيانات إعادة تصدير تتضمن جميع العناصر المميزة للبضاعة ، وتنظم وفقا لما يقرره المدير العام .

ب - يجوز أن يكون الشخص الذى يعيد تصدير البضاعة غير مستوردها ، بشرط موافقة الدائرة الجمركية على ذلك .

ج - يجب تثبيت رقم البيان الجمركى الذى استوردت بموجبه البضاعة على بيان إعادة التصدير .

د - تخضع البضاعة للمعاينة الجمركية والإجراءات الجمركية المقررة بموجب النظام "القانون" الموحد للجمارك .

مادة (١٦) : بناء على ما ورد فى أحكام المادة (٩٧) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس ، يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على

السلع الأجنبية المعاد تصديرها لخارج دول مجلس التعاون واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها وفقا للضوابط التالية :

١ - أن يكون المصدر (معيد التصدير) هو المستورد الذى وردت باسمه السلعة الأجنبية ، أو أى شخص آخر متى أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالا للشك شراءه للبضاعة .

٢ - أن لا تقل قيمة السلعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها عن خمسة آلاف دولار أمريكى (أو ما يعادلها من العملة المحلية) .

٣ - أ - أن تتم إعادة تصدير السلعة الأجنبية خلال سنة ميلادية من تاريخ سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول المجلس .

ب - أن تتم المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها خلال ستة أشهر ميلادية من تاريخ إعادة التصدير .

٤ - أن تكون السلع الأجنبية المطلوب إعادة تصديرها من إرسالية واحدة ، بهدف التعرف عليها ومطابقتها مع مستندات الاستيراد ، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية على أجزاء متى أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالا للشك بأنها جزء من نفس الإرسالية .

٥ - أن تكون المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على سلع أجنبية لم تستعمل محليا بعد استيرادها من خارج دول المجلس ، وبنفس حالتها عند الاستيراد .

٦ - تقتصر إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على تلك المدفوعة فعلا على السلع الأجنبية عند استيرادها .

٧ - يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية بعد إعادة تصدير السلعة الأجنبية المراد إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها والتأكد من كافة المستندات اللازمة لإعادة التصدير .

٨ - يتم استخدام البيان الجمركى الموحد المتفق عليه عند إعادة تصدير السلع الأجنبية إلى خارج دول المجلس المراد استرجاع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها .

٩ - يعمل بهذه الضوابط مباشرة مع بدء تطبيق نقطة الدخول الواحدة والتحصيل المشترك وتوزيع الضرائب " الرسوم " الجمركية المفروضة على السلع الأجنبية .

١٠ - تتم مراجعة هذه الضوابط بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ تطبيقها ، أو كلما كان ذلك ضروريا ، بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء ، وللجنة التعاون المالى والاقتصادى حق تفسير وتعديل هذه الضوابط .

١١ - تكون الأولوية فى التطبيق لهذه الضوابط عند تعارضها مع الأنظمة والقوانين والإجراءات المطبقة فى أية دولة عضو .

مادة (١٧) : أ - تخضع وسائط النقل البرية التى تنقل البضاعة المعاد تصديرها للأحكام المتعلقة بالترصيص ووضع الأختام وسلامة الأغطية (الشوادر) والحبال ، وغير ذلك من الأحكام التى تنطبق على وضع العبور (الترانزيت) .

ب - يجب أن يعاد تصدير البضائع خلال المدة المقررة لها .

ج - تضمن الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة على البضاعة المراد إعادة تصديرها بموجب ضمانات نقدية أو مصرفية .

مادة (١٨) : يتم إبراء بيانات إعادة التصدير وتسدد قيودها وترد الضمانات المقدمة بعد تقديم أحد الإثباتات التالية :

١ - نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركى المختص فى مركز الخروج الجمركى بما يفيد خروج البضاعة من البلاد .

٢ - نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركى المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة .

٣ - شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة فى بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها .

رابعا : إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين

بناء على ما ورد فى أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٣) من النظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس ، تكون الضوابط والشروط الخاصة بإعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين على النحو التالى :

مادة (١٩) : تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافرين التى لا تزيد قيمتها عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال سعودى أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى .

مادة (٢٠) : يشترط لغاية الاستفادة من الإعفاء ما يلى :

١ - أن تكون الأمتعة والهدايا ذات طابع شخصى وبكميات غير تجارية.

٢ - ألا يكون المسافر من المترددين على الدائرة الجمركية أو من ممتهنى التجارة للمواد التى بحوزته .

٣ - ألا تزيد عدد السجائر التى يطبق عليها الإعفاء على (٤٠٠) أربعمائة سيجارة .

مادة (٢١) : تخضع الأمتعة والهدايا التى يطبق عليها الإعفاء المشار إليه فى المادتين (١٨ و ١٩) من هذه اللائحة - لأحكام المنع والتقييد الواردة فى نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس والتشريعات الوطنية لكل دولة عضو .

خامسا : إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية .

بناء على ما ورد فى أحكام المادة (١٠٤) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس ، تكون الشروط والضوابط عند إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية على النحو التالى :

مادة (٢٢) : أ - يجب أن تكون الجمعية الخيرية المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهة الحكومية المختصة فى الدولة ، وأن يكون غرض إنشائها تقديم خدمات فى المجالات الإنسانية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الدينية أو أى هدف خيرى آخر ، دون أن يكون الهدف منه تحقيق ربح مادى .

ب - لا تستفيد الجمعيات التى يكون هدفها نشاطا سياسيا من الإعفاء من الضرائب "الرسوم" الجمركية .

مادة (٢٣) : يشترط فى المواد والمستلزمات المستوردة من الجمعية الخيرية حتى تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية ما يلى :

١ - أن تكون ذات طبيعة تتناسب وأغراض الجمعية والنشاط الذى تمارسه طبقا لنظامها الأساسى .

٢ - أن يتناسب حجم وكمية المواد والمستلزمات المطلوب إعفاؤها مع الاحتياجات الفعلية التى تمكن الجمعية الخيرية من ممارسة نشاطها الخيرى.

٣ - أن تستورد هذه المواد والمستلزمات باسم الجمعية الخيرية مباشرة .

مادة (٢٤) : أ - لا يجوز للجمعية التصرف فى المواد والمستلزمات المعفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية فى غير الغاية التى أعفيت من أجلها ، وتكون إدارة الجمعية مسؤولة عن ذلك تجاه الجمارك .

ب - فى حال رغبة الجمعية فى بيع المواد والمستلزمات المستهلكة أو المستعملة ، التى سبق إعفاؤها من الضرائب "الرسوم" الجمركية فعليها أن تتقدم بطلب خطى لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها.

مادة (٢٥) : تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة إدارة الجمارك لإعفاء المواد والمستلزمات الواردة إلى الجمعية الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية لكل حالة على حده .

سادسا :البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركى وشروط النقل داخله

بناء على ما ورد فى أحكام المادة (١٢١) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس ، تعامل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركى وفقا لما يلى :

مادة (٢٦) : يشترط فى نقل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركى أن تكون مرفقة بتصريح نقل صادر عن الدائرة الجمركية مبينا فيه ما يلى :

١ - اسم صاحب العلاقة .

٢ - العناصر المميزة للبضاعة مثل النوع والعدد والوزن والمنشأ والقيمة .

٣ - اسم ونوع ورقم واسطة النقل ، واسم قائدها .

٤ - المكان المراد نقل البضاعة منه ومقصدها .

مادة (٢٧) : أ - يحظر حيازة البضائع داخل النطاق الجمركى إلا فى الأماكن التى تحددها إدارة الجمارك .

ب - تحدد الاحتياجات العادية للبضاعة التى يمكن اقتناؤها داخل النطاق الجمركى لغرض الاستهلاك بقرار من إدارة الجمارك .

مادة (٢٨) : يعتبر نقل البضاعة الخاضعة لأحكام النطاق الجمركى أو حيازتها أو التجول بها داخل النطاق بشكل مخالف لأحكام نظام "قانون" الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية - فى حكم التهريب .

سابعا : الغرامات المالية المفروضة على المخالفات الجمركية

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤) ، وبناء على ما ورد فى نص المادة (١٤١) من نظام "قانون" الجمارك الموحد تكون قواعد فرض الغرامات المالية على المخالفات الجمركية على النحو الآتى :

مادة (٢٩) : غرامة لا تزيد على مثلى الضرائب "الرسوم" الجمركية ولا تقل عن مثلها عن المخالفات التالية :

١ - البيان الجمركى (الصادر ، إعادة التصدير) الذى من شأنه أن يؤدى إلى الاستفادة من استرداد ضرائب "رسوم" جمركية أو تسديد قيود بضائع مدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت دون وجه حق .

٢ - الزيادة أو النقص غير المبرر على ما أدرج فى بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه.

٣ - استعمال المواد المشمولة بالإعفاء أو بتعريفة جمركية مخفضة فى غير الغاية أو الهدف الذى استوردت من أجله ، أو تبديلها أو بيعها أو التصرف فيها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يتحقق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية وفقا للمواد (٩٩ و ١٠٠ و ١٠٤) من النظام "القانون" والأحكام الواردة فى هذه اللائحة .

٤ - التصرف فى البضائع التى هى فى وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية فى غير الأغراض التى أدخلت من أجلها ، أو إبدالها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يستحق عليها من ضرائب " رسوم" جمركية .

٥ - استرداد الضرائب "الرسوم" الجمركية أو الشروع فى استردادها .

مادة (٣٠) : غرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال سعودى ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودى أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن المخالفات الجمركية التالية :

١ - البيانات الجمركية المخالفة التى من شأنها أن تؤدى إلى التخلص من أى شرط أو قيد يتعلقان بالاستيراد أو التصدير.

٢ - البيان الجمركى المخالف فى القيمة أو النوع أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ الذى من شأنه أن يؤدى إلى تعريض الضرائب "الرسوم" الجمركية للضياع ، وذلك بالتصريح فى البيان الجمركى بما يخالف الوثائق المرفقة به ، التى تكون مطابقة لواقع البضاعة وفقا لأحكام المادة (٤٧) من النظام "القانون" .

٣ - تغيير الطرق والمسالك المحددة فى بيان العبور "الترانزيت" دون موافقة الإدارة وفقا لأحكام المادة (٧١) من النظام "القانون".

٤ - عدم وجود بيان حمولة "مانيفست" بالبضاعة ، أو وجود أكثر من بيان حمولة "مانيفست" للبضاعة الواحدة وفقا لأحكام المواد (٣٠/أ ، ٣٦/أ، ٣٨) من النظام "القانون" .

٥ - تقديم الشهادات اللازمة لإبراء وتسديد بيانات العبور "الترانزيت" أو الإدخال المؤقت أو إعادة التصدير خلافا للشروط التى يحددها المدير العام وفقا لأحكام المادة (٦٨) من النظام "القانون".

٦ - مخالفة القواعد والشروط الخاصة بتنظيم إيداع البضائع فى المستودعات التى يصدرها المدير العام وفقا لأحكام المادتين (٧٤ و٧٥) من النظام "القانون" .

٧ - رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائط النقل الأخرى ، فى غير الأماكن المحددة لها والتى ترخص بها الإدارة وفقا لأحكام المواد (٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٣٧) من النظام "القانون".

٨ - مغادرة السفن والطائرات ووسائط النقل الأخرى للموانىء أو النطاق الجمركى دون ترخيص من إدارة الجمارك وفقا لأحكام المادة (٤١) من النظام "القانون" .

٩ - نقل بضاعة من واسطة نقل إلى أخرى دون موافقة الإدارة وفقا على أحكام المادتين (٣٢ و ٤٥) من النظام "القانون" .

١٠ - تفريغ البضائع من السفن أو وسائط النقل الأخرى أو سحب البضائع دون ترخيص من إدارة الجمارك أو بغياب موظفيها أو خارج الأوقات المحددة لذلك وفقا لأحكام المواد (٣٢ و ٤٠ و ٤٥) من النظام "القانون" .

١١ - إعاقة موظفى إدارة الجمارك عن القيام بواجباتهم وممارسة حقهم فى التفتيش والتدقيق والمعاينة وفقا لأحكام الباب الثالث عشر من النظام "القانون" ، وتفرض هذه الغرامة بحق كل من شارك فى هذه المخالفة .

١٢- عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما فى حكمها خلال المدة المحددة فى المادتين (١١٥، ١٢٧) من النظام "القانون".

١٣ - قطع الرصاص أو نزع الأختام الجمركية عن البضائع .

مادة (٣١) : غرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال سعودى ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال سعودى أو ما يعادلها بعملات دول المجلس الأخرى عن المخالفات الجمركية التالية :

١ - عدم تقديم بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه والمستندات الأخرى لدى الاستيراد والتصدير ، وكذلك التأخير فى تقديم بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه عن المدة المحددة وفقا لأحكام المواد (٣٠ و ٣٦ و ٣٩ و ٤١) من النظام "القانون" .

٢ - عدم تأشير بيان الحمولة من السلطات الجمركية فى ميناء الشحن فى الأحوال التى يتوجب فيها هذا التأشير وفقا لأحكام المادة (٣١) من النظام "القانون" .

٣ - ذكر عدة طرود مقفلة ومجمعة بأى طريقة كانت فى بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه على أنها طرد واحد وفقا لأحكام المادة (٤٤) من النظام "القانون"، مع مراعاة التعليمات التى يصدرها المدير العام بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات .

٤ - إغفال ما يجب إدراجه من معلومات فى بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه.

٥ - الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقفلة أو علب لا تحمل البطاقات المعتدة خلافا لأحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية وللتشريعات الوطنية وفقا لأحكام المادة (٤٣) من النظام "القانون".

٦ - أى مخالفة أخرى لأحكام القرارات الوزارية والتعليمات الصادرة بمقتضى النظام "القانون" .

مادة (٣٢) : غرامه قدرها (٢٠٠) مائتا ريال سعودى أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن كل يوم تأخير ، على ألا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة ، وذلك عن مخالفات التأخير فى تقديم البضائع المرسلة بالعبور "الترانزيت" أو إعادة التصدير إلى الدائرة الجمركية التى ستخرج منها البضاعة أو إلى الدائرة الجمركية المرسلة إليها البضاعة بعد انقضاء المدد المحددة لها فى البيانات الجمركية .

مادة (٣٣) : غرامه قدرها (٢٠٠) مائتا ريال سعودى أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى وذلك عن كل يوم تأخير على سيارات النقل العامة وسيارات الأجرة القادمة للدولة ، على ألا تتجاوز الغرامة (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال سعودى أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.

مادة (٣٤) : غرامه قدرها (١٠٠٠) ألف ريال سعودى أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه ، على ألا تتجاوز الغرامة (٢٠٪) عشرين فى المائة من قيمة البضاعة عن مخالفات التأخير فى إعادة تصدير البضاعة المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت بعد انقضاء المدة المحددة لها فى البيانات الجمركية ، أما بالنسبة للسيارات السياحية فيفرض عليها غرامة قدرها (٢٠) عشرون ريالا سعوديا أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن كل يوم تأخير ، على ألا تتجاوز الغرامة (١٠٪) عشرة فى المائة من قيمة السيارة السياحية بعد انقضاء المدة المحددة لها فى رخصة الإدخال المؤقت .